

العناصر الأساسية التي يشترط توفرها للنفقات العامة للدولة ١-١ الاقتصر على المبالغ النقدية ١-٢ الاشراف من الجهات

النفقات العامة للدولة ٣ تتحقق الفع الام

عناصر المالية العامة ١- النفقات العامة

٢- الإيرادات العامة ٣- الموارنة العامة

الأهداف من النفقات العامة ١- توفير الدولة أو هيئتها العامة حاجة عامة نيابة عن الأفراد بهدف تحقيق نفع عام

٢- ترسیخ مبدأ المساواة بين المواطنين (أي شمول المنفعة العامة الأفراد كافة)

ال حاجات الخاصة : المالك ، الملبس ، المسكن

ال حاجات العامة : التعليم ، الامن ، العدالة ، الصحة

، المياه ، الاترارة ، النقل

أنواع النفقات العامة بحسب حصول الدولة على مقابل للإتفاق

١- النفقات الحقيقة (الفعلية) : لقاء الحصول على شيء ما مقابل ذلك الاتفاق مثل الاتفاق لقاء الحصول على سلع أو خدمات معينة ، مقابل الحصول على عمل (رواتب وأجور موظفي

٢- النفقات التحويلية: تتفقها الدولة من دون ان يترتب عليها حصول الدولة على أي شيء مقابل ذلك الاتفاق مثل تحويلها جزءا من الدخل القوي بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى بعض الفئات الاخرى محدودة الدخل من خلال

(ا) إعانات المخصصة للشيخوخة والبطالة (ب) إعانات غلاء المعيشة (ج) إعانات دعم السلع التموينية
مثل الدقيق

أنواع النفقات العامة بحسب حجم الدولة (تبعاً للمهام التي تؤديها الدولة ذات الطبيعة الواحدة)

١- النفقات الإدارية: الإدارة العامة والدفاع والعدالة والتغذيل السياسي وإتفاق على تجهيز الجيش والتدريب للدفاع عن الوطن وحماية الحدود

٢- النفقات الاجتماعية: خدمة المجتمع مثلاً بالرعاية الصحية والتعليم ونشر كم و التضامن الاجتماعي من خلال تقديم المساعدات والإعانات لنوعي الدخل المحدود والمتعللين عن العمل وبناء مركز صحي وتقدم الخدمات الصحية

٣- النفقات الاقتصادية: الاستثمارات التي تهدف الى تزويد الاقتصاد القوي بخدمات أساسية مثل: النقل والمواصلات ومحطات توليد القوى الكهربائية والري والصرف ودعم المشروعات العامة وخاصة اقتصادياً والاتفاق على تعبيد الطرق وتمديد شبكات الصرف الصحي

أنواع النفقات العامة بحسب تكرارها بصورة منتظمة سنوياً

١- النفقات العادية: متكرر وبصفة دورية منتظمة كل سنة ولا يشترط ان تكون هذه النفقات ثابتة المقدار لتوصف بالعادية وإنما يكفي بأن يتكرر نوعها في كل موازنة مثل: الرواتب وصيانة المباني والأجهزة العامة ونفقات التعليم والصحة

٢- النفقات غير العادية : استثنائية لواحدة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة وهي لا تتكرر كل سنة بصفة دورية منتظمة وإنما تظهر الحاجة إليها في حالات الطارئة توافق على الكوارث الطبيعية (زلزال /فيضانات)، حروب وغيرها التي تحدث في أوقات متباينة كإنشاء السدود وبناء خزانات المياه

أنواع النفقات العامة بحسب نطاق سريانها ومدى الاستفادة منها

١- النفقات المركزية: تتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل: الاتفاق على الدفاع والامن والعدالة

٢- النفقات المحلية: من خلال هيئة محلية معينة وتتولى الهيئات المحلية (البلديات والمجالس المحلية) القيام بها مثل: الاتفاق على إيصال مياه الشرب والكهرباء إلى المدن والمناطق والبلديات

أنواع النفقات العامة بحسب تأثيرها في الاقتصاد الوطني

١- النفقات الجبارية: نفقات تخصص للنشاط العادي الطبيعي للدولة ما يتبع تسيير أنشطتها وتسهيل أداء مهامها الجبارية مثل: الاتفاق العام على شؤون الأمن والدفاع والرواتب والاجور وصيانة المباني الحكومية ومعدات المكتب وفوائد الدين العام ومدفوعات الدعم والإعانات

٢- النفقات الرأسمالية: نفقات تخصص للاستثمار في المشروعات الانتاجية، بغية تجاوز المشكلات الاقتصادية التي يعانيها الاقتصاد الاردني مثل: مشكلة البطالة، النفقات المقدمة لتجهيز بعض المؤسسات العامة

ما هي الخاطر التي تترتب على الاصدار النقدي

١- انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية

٢-ارتفاع ثمن الصادرات في الأسواق العالمية ما يفقدها القوة على المنافسة

٣- هروب الاموال الأجنبية من البلاد وعدم تشجيع الاستثمارات الأجنبية فيها

٤-انخفاض علات الدولة من العملات الأجنبية مما يضعف الناتج القومي

وتقسم الإيرادات العامة للدولة إلى ١- الإيرادات الاقتصادية -٢-

٣- الإيرادات السيادية -٤- الإيرادات العامة الأخرى)

أهم الإيرادات السيادية

١- الضرائب: مبلغ من المال تنتفعه الدولة مباشرة من الأفراد وتحصيله من المكلفين (طينين أو معنويين) بصورة اجارية نهائية من دون مقابل؛ لوفاء بما تطلبها التفقات العامة وتكون هذه الضرائب شدية ولكنها قد تكون عينة كما في ضريبة التراث وتقسم الضرائب إلى نوعان

أ- الضرائب المباشرة وهي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كافية والمكلف بها هو الذي يتحملها بصورة كاملة مثل **ضرائب على الدخل**: مثل الضريبة التي تفرض على الرواتب والاجور والعلوات والارباح ومكاسب مختلف أنواع التجارة والاعمال . **ب- الضرائب على راس المال** : أي ما يملكه الفرد من أموال عقارية مثل الاراضي وأموال متقدمة في لحظة زمنية معينة

ب- الضرائب غير المباشرة وهي يدفعها المكلف مؤقتاً ويستطيع شل عبئها إلى شخص آخر ولها ثلاثة أنواع **١- الضرائب على الاستهلاك أو الاقبال أو المبيعات**: مثل ضرائب الجمركة على السلع عند دخولها حدود الدولة أو خروجها وضريبة المبيعات على الطعام حيث يضيفها صاحب المطعم على الزبون بصفة ضريبة مبيعات

٢- ضرائب الانتاج على السلع المنتجة التي قد تفرضها الدولة على أي مرحلة من مراحل الانتاج أو بعد إنتاج السلع بتصورتها النهائية

٣- الضرائب على التداول التي تفرض عند انتقال الثروة والعقارات إلى شخص آخر أو عند تداول الأموال بطريقة تحرير المستندات مثل: العقود ، الشيكات ، فواتير الشراء وذلك من خلال إلصاق طوابع على تلك المحررات أو عند كتابة الاستدعاءات

٤- الرسوم: تحصلها الدولة من يتلقون خدمات معينة تعود عليهم بفتح خاص وتنطوي على منفعة عامة مثل : رسوم استخراج شهادة الميلاد ، وجواز السفر ، ووثيقة اثبات الشخصية

٥- الغرامات: مبالغ شدية تحصلها الدولة من الأفراد الذين يرتكبون مخالفات قانونية ؛ عقوبة لهم ولكن حصيلتها غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها ؛ ظهرا إلى ارتباطها بعدد المخالفات مثل : غرامات التأخير في ترخيص المركبات

اذكر أهداف دارة الموازنة العامة للدولة

١- تحقيق معدلات نمو مستدام لضمان مستوى معيشة جيد للمواطنين كافة

٢- تحقيق التوازن التنموي بين الحافظات تعليقاً لنبع اللامركزية

٣- الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدية وضبط عجز الموازنة من خلال إنشاء نظام مالي فاعل وقليل الخطأ

٤- تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ومراعاة العدالة في توزيعها

أقسام (الإيرادات الاقتصادية) دخل أملاك الدولة

١- ليراد أملاك الدولة العام: استثمارها في المشات والعقارات بما يحقق النفع العام مثل : إنشاء الطرق وتعبيدتها وبناء المستشفيات وإنشاء السدود والمدارس ، إذ يستفاد من هذه المبالغ في تقديم الخدمات العامة للمجتمع دون مقابل غير أنها توفر ليراد عام للدولة من خلال **الرسوم الرمزية التي تدفع عند زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمرافق العامة**

٢- ليراد أملاك الدولة الخاص والها ثلاثة أشكال **أ) ليراد الناتج من الأملاك العقارية للدولة**: **أ-غير مملوكتها كالاراضي الزراعية الغابات**

ب) ليراد الناتج من الأملاك الصناعية والتجارية للدولة: مثل أرباح مؤسساتها الصناعية التي تقوم على استغلال الموارد وزيادة **الانتاجية والمحدود كصناعة الحديد والاخشاب**

ج) ليراد الناتج من الأملاك المالية للدولة: **ممثل مصافة البترول ومصنع الاممنت**

اذكر أهم مصادر الإيرادات العامة الأخرى للدولة (المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة لسد العجز في موازتها)

١- القروض: من جهات داخلية (البنوك ، المؤسسات المختلفة) أو خارجية (الدول العربية والاجنبية)

٢- الاصدار النقدي: عملية يقوم بها البنك المركزي لاصدار النقود عن طريق تحويل بعض الأصول الحقيقة التي تمتلكها الدولة إلى وحدات نقدية قانونية يضخها في السوق للتداول في صورة مدفوعات حكومية (نفقات) لقاء أجور موظفي الدولة ومستلزماتهم من السلع والخدمات.

٣- المنح الخارجية: تحصل عليها الدولة من دول أخرى لانشاء مشروعات استثمارية هادفة بغية تحسين أوضاع الدولة وتأمين نفقاتها العامة وتحقيق النفع العام للأفراد

اذكر الابعاد الرئيسية لمفهوم الموازنة العامة للدولة

١- تتضمن تقديرات سنة قادمة لكل من عناصر الاقبال العام التي تعتمد الدولة إيقافها ومصادر التمويل اللازمة لوفاء بها مطلة بالإيرادات العامة

٣- تشمل التقديرات في إطار خطة الحكومة لتحقيق الاهداف المختلفة للدولة

٤- تقرها السلطة التشريعية للدولة (مجلس الامة)

قبل عام ١٩٦٠ كانت دائرة الميزانية العامة هي تحد الموازنة العامة للدولة عام ١٩٦٠ تشكلت لجنه ملکية لدراسة تطوير الموازنة عام ١٩٦٢ انشئت دائرة الموازنة العام بموجب قانون رقم ٢٩ عام ١٩٦٤/٦٣ بدأت اعمالها بإعداد الموازنة عام ٢٠٠٨ بموجب قانون رقم ٥٨ اعتمد الإطار المالي متوسط المدى اضافة الى التوسيع في تطبيق الموازنة الموحدة بالنتائج

اذكر محام دائرة الموازنة العامة ١-إعداد الموازنة العامة ٢-إعداد نظام تشكيلات الوظائف وجدولها ٣-متابعة تقييم أداء البرامج والمشروعات والأنشطة
البيانات المالية الختامية ٤-تقديم التوصيات بخصوص ٥-إعداد بيان مفصل عن العمليات الازمة ٦-مناقشة المتخصصين من الوزارات والوحدات الحكومية المعنية في مدى ملائمة الاهداف
الموسسية للأهداف الوطنية ومؤشرات قياس الأداء للأهداف ٧-التوصيل إلى تصور إجمالي أولي لحجم الإيرادات والنفقات المقترنة للسنة المالية القادمة ومتدار العجز المتوقع

١-المالية العامة: هي علم يدرس بجمل أنشطة الدولة بما يتواافق لها من مخصصات مالية بتشييقها الإيجاري والإتفاقى بغية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والمالية

٢-النفقات العامة: المبالغ النقدية التي تنفقها الهيئات العامة للدولة لإشباع حاجات المواطنين العامة بما يضمن تحقيق النفع العام

٣-بالإيرادات العامة: المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة من مصادر مختلفة لتأمين نفقتها العامة

٤-الإيرادات الاقتصادية (دخل أملك الدولة): المبالغ النقدية التي تدخل خزينة الدولة نتيجة استثمارها في الأموال والمنشآت التي تملّكها بوصفها شخصاً اعتبارياً . إذ تملك الدولة العديد من الأموال والمنشآت التي تستثمرها في أنشطة (تجارية ، زراعية ، سياحية) تدر عليها دخلاً عاماً

٥-بالإيرادات السيادية: المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة جبراً من مواطنيها بحكم حقها في السيادة والحكم والسلطة وحكم مواطنهم وانتهائهم إليها

٦-التضخم المالي: هو زيادة كمية النقود أو وسائل الدفع مما تؤدي إلى زيادة الطلب على نحو يفوق العرض مما يسبب ارتفاعاً في مستوى الأسعار وانخفاضاً في قيمة النقود ثم انخفاض حجم الاستهلاك

٧-الموازنة الشخصية: خطة مالية يدها الشخص بنفسه ؛بيان الإيرادات المقدرة وأوجه إنفاقها وفق برنامج محدد لتحقيق أهداف معينة خلال مدة زمنية لاحقة محددة

٨-الموازنة المؤسسات (التقديرية): تعد المؤسسات موازناتها التقديرية الخاصة بها بحيث تقدر إيراداتها وكيفية إنفاقها وتحدد أوجه صرفها لتمكن من إدارة الإيرادات بصورة صحيحة

٩-الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) : تعد الميزانية العمومية في نهاية المدة المالية وتحدّد أدلة محسّنة وهي قائمة توضح ما تملّكة المؤسسة من أصول وما عليها من التزامات وقت إعدادها وتتضمن ملخصاً لجميع الأصول والالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة

١٠-الموازنة العامة: خطة مالية تقديرية منفصلة بين برنامج عمل الحكومة خلال سنة مالية مقبلة؛ لتحقيقها لأهداف الدولة بعد اعتبارها من لسلطة التشريعية

١١-اللجنة الملكية: مجموعة من الأشخاص المتخصصين في مجال معين يختارهم جلالة الملك أو يصادق عليهم بإرادة ملكية سامية

١٢-الإطار المالي متعدد المدى: خطة مالية توضع لمرحلة قادمة مدتها ثلاث سنوات على الأقل مقسمة سنة مالية خاصة لسنة الموازنة العامة وستنان تأشيريات مقبلتان لسنة الموازنة

١٣-السنة التأسيسية: السنة التي تستخدم مؤشراً للموازنة العامة للسنة السابقة وفيها يقارن بين الموازنة العامة لستينيات مقبلتين لسنة الموازنة

١٤-سنة الموازنة: السنة التي تعد فيها الموازنة

١٥-الدائرة الحكومية: أي وزارة أو دائرة أو سلطة أو هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة

١٦-الوحدة الحكومية: أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو سلطة أو مؤسسة عامة مستقلة مالياً أو إدارياً وتدخل موازنتها ضمن موازنات الوحدات الحكومية

١٧-معدلات الفو المستدام: تحقيق أعلى ربح ممكن بما يضمن استدامة المشروعات ثم تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين

١٨-التوازن التنموي: توزيع المشروعات التنموية على نحو يتحقق العدالة بين مختلف المحافظات ويُكفل تنمية كل منها على قدم المساواة بحيث لا تترك إقامة المشروعات في محافظات على حساب الأخرى

١٩-اللامركزية: هو تفرد كل محافظة بإدارة شؤونها وحدها واتخاذ القرارات المناسبة لتنميتها والنهوض بمستوى معيشة أفرادها

٢٠-الاستقرار المالي: الحالة التي يكون فيها النظام المالي مقاوماً للصدمات الاقتصادية وقدراً بفاعلية على أداء وظائفه الأساسية المتعلقة في تسهيل العمليات الاقتصادية وإدارة المخاطر وترتيب المدفوعات

٢١-النظام المالي: الأسواق المالية والمؤسسات الرئيسية والنظام المؤسسي المالي

٢٢-الاستقرار النقدي: الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار وسعر صرف الدينار وتوفير هيكل أسعار فائدة يواكب التطورات الاقتصادية وتطورات أسواق المال العالمية

مراحل اعداد الموازنة العامة

١-التحضير والإعداد	٢-الاعتماد والاقرار
<p>١-إصدار رئاسة الوزراء بلاغاً لختلف الوزارات والدوائر الحكومية</p> <p>٢-تواصل دائرة الموازنة العامة مع الاشخاص المعينين بإعداد الموازنة العامة في الوزارات والدوائر الحكومية والطلب منهم مراجعة الدائرة للحصول على بلاغ اعداد الموازنة والمواذج المعددة</p> <p>٣-طلب الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية من ادارتها المختلفة تقديم توقعات ومقترنات عن انشطتها وأعمالها للسنة المالية القادمة ثم دراسة الادارة العليا</p> <p>٤-تسلم دائرة الموازنة العامة من الوزارات والدوائر الحكومية مشروعات موازناتها ثم دراسة المتخصصين في الدائرة هذه المشروعات ثم مناقشة هذه الوزارات والدوائر ودائرة الموازنة العامة</p> <p>٥-يتوصل الى تصور إجمالي أولي لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية القادمة ومقدار العجز الموقع لان وجد</p> <p>٦-مراجعة الإيرادات والنفقات لتحديد الصورة النهائية لمشروع قانون الموازنة للعام القادم</p> <p>٧-مناقشة وزير المالية ومدير الموازنة العامة مشروع الموازنة وادخال التعديلات</p> <p>٨-استعراض الصورة الاجمالية للموازنة من جانب المجلس الاستشاري للموازنة بناء على تقييم الوضع المالي</p> <p>٩-رفع مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء لمراسته ومناقشته وادخال اي تعديلات</p>	<p>١-إحالة مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة النهائي الى مجلس الامة قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الاقل</p> <p>٢-قراءة وزير المالية خطاب الموازنة العامة امام مجلس الامة</p> <p>٣-إحالاة مجلس النواب قانون الموازنة العامة الى اللجنة المالية والاقتصادية التي أنشأها مجلس</p> <p>٤-عقد مجلس النواب جلسة خاصة لمناقشة مشروع الموازنة بحضور رئيس الوزراء والوزراء ومن يرغب من عامة الشعب وفيها تقدم اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها الذي يتضمن توصيات وملحوظات على مشروع قانون الموازنة العامة ثم يفتح باب المشاركة لمن يرغب من النواب في مناقشة مشروع القانون</p> <p>٥-تقديم رئيس الوزراء ووزير المالية رد الحكومة على تقرير اللجنة المالية مجلس النواب وملحوظات النواب التي أثيرت أثناء الجلسة وتحقق للنواب زيادة النفقات ولا يقبل اقتراح الغاء ضريبة او فرض ضريبة جديدة او التعديل عليها لا بالزيادة ولا التقصان وفقا لأحكام الدستور</p> <p>٦-تنظيم عملية الاقتراح على مشروع قانون الموازنة العامة بعد الاستئناف الى رد الحكومة ثم يحال بعدها الى مجلس الأعيان الذي يحيله الى لجنته المالية والاقتصادية لدراسة ثم كتابة تقرير عنه في جلسة خاصة تقدما لمناقشته وتتبع فيها الاجراءات نفسها التي اتبعت في مجلس النواب</p> <p>٧-بعد إقرار مجلس الأعيان لمشروع قانون الموازنة العامة فإنه يعاد الى الحكومة التي ترفعه الى جلالة الملك لإقراره وإصدار ارادة الملكية بالموافقة عليه ليصبح قانوناً سارياً</p>
<p>٤-مراقبة التنفيذ والتقييم</p> <p>٥-من هي الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ بند الموازنة العامة: السلطة التشريعية الممثلة في جلالة الملك ومجلس الأمة (أعيان ونواب)</p> <p>٦-ما هي الادارات المتخصصة بإصدار تقارير عن مدى التزام السلطة التنفيذية ببنود قانون الموازنة</p> <p>٧-ادارة الموازنة العامة: من خلال عدة اجراءات وهي</p> <p>٨-اكتشاف من أن المسؤولين عن الإنفاق والمفوضين بالتوقيع في الوزارات والدوائر المعنية هم الذين يقعون على المولالات والأوامر المالية ومستندات الالتزام</p> <p>٩-بتدقيق الأوامر المالية الشهرية والتتحقق من مطابقها للقوانين والأنظمة</p> <p>١٠-وزارة المالية: أ) متابعة تطبيق الانظمة المالية لها بـ(التحقق من أن النفقات لا تتجاوز حدود مخصصاتها) حـ(انها تصرف في الاتجاه التي رصّدت لها . وهذا يتم من خلال انشاء وحدات للمراقبة المالية في كل وزارة أو دائرة مكونة من موظف أو أكثر من موظفي وزارة المالية إلى جانب مراقبة مديرية الحسابات العامة</p> <p>١١-دبيوان المحاسبة</p>	<p>٣-التنفيذ(بيان أوجه صرف النفقات)</p> <p>٤-إصدار بلاغ يفيد بتنفيذ مشروع قانون الموازنة العامة عن طريق نشره في الجريدة الرسمية</p> <p>٥-إعداد دائرة الموازنة العامة أمراً مالياً عاماً يصدره وزير المالية وتمتد هذه الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية أساساً للاتفاق من بند النفقات الجاري وفقاً لخصصات القانون</p> <p>٦-إصدار وزير المالية تعليماً للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية يحدد فيه المسؤول عن الاتفاق ومراقبة المخصصات المعددة لكل منها</p> <p>٧-ترويد الدوائر الحكومية دائرة الموازنة العامة بالأوامر المالية التي تتضمن رقم المشروع واسمه والمادة الدالة عليه في الموازنة الراسمالية والخصصات المرصودة والمبلغ المطلوب</p> <p>٨-تدقيق محل الموازنة الأمر المالي ثم تصديق وزير المالية عليه</p> <p>٩-إرسال نسخ من الأمر المالي لوزارة المالية وديوان المحاسبة و دائرة الموازنة العامة</p> <p>١٠-إصدار المولالات المالية شهرياً بحيث تشمل جميع بند الموازنة العامة</p> <p>١١-تدقيق محل الموازنة المولالات المالية ثم تصدقها من مدير عام الموازنة العامة</p>

اذكر البنود التي يتضمنها قانون الموازنة العامة للدولة

١- نص تصديق ملك المملكة الأردنية الهاشمية على قانون الموازنة العامة للسنة المالية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

٢- صدور الإرادة الملكية السامية بإقرار قانون الموازنة العامة وأضافته إلى قوانين الدولة

٣- المسمى الخاص بقانون الموازنة العامة مثل قانون الموازنة العامة رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٩

٤- بيان تاريخ العمل بالقانون الموازنة العامة مثلًا (٢٠١٩/١/١)

٥- جمجمة التمويل المقدر لقانون الموازنة العامة وأوجه الإنفاق

٦- تقدير الإيرادات والنفقات العامة لقانون الموازنة العامة في أثناء السنة المالية

٧- البنود الأساسية للتعليمات والإجراءات القانونية الممثلة لقانون الموازنة العامة وما يتطلب عليها من أحكام

٨- الجداول المرفقة مثل جدول خلاصة الموازنة العامة للدولة في سنة اعداد الموازنة وجدول اجمالي الإيرادات العامة للدولة ومصادرها في السنة المالية وجدول اجمالي النفقات العامة وتفاصيلها

لماذا يطلق اسم قانون على الموازنة العامة للدولة؟
أشبه باتفاق قانوني يعين على مختلف الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الامتثال له

من أين حصلت الأردن على إيراداتها لعام ٢٠١٩ : من الإيرادات المحلية الممثلة بإيرادات الضريبة والإيرادات غير الضريبية والإيرادات المنع الخارجية

علم ستتفق الأردن إيراداتها لعام ٢٠١٩ :

أ) النفقات الجارية (الجهاز المدني ، الجهاز العسكري ، جهاز الامن والسلامة العامة)

ب) النفقات الأخرى مثل (دعم الجامعات الحكومية ودعم الوحدات الحكومية والتقادم والتسيويضات وفوائد الدين العام والمعونات والمعالجات الطبية وتسديد الالتزامات السابقة)

ج) النفقات الرأسمالية (المشروعات المستمرة والجديدة وقيد التنفيذ)

ملاحظات ١) الإيرادات الضريبية تمثل نسبة ٦٦% في حين الإيرادات الأخرى ٣٤% فقط

ب) الإيرادات المحلية ٩٣% أما المنح الخارجية ٦٧% فقط

ج) النفقات الجارية ٨٧% بينما النفقات الرأسمالية ١٣% فقط

د) الجزء الأكبر من النفقات على اشباع الحاجات العامة من تعليم وصحة واحةزة امنية وعسكرية لتحقيق الامان

كيف يمكن للدولة ان تسد العجز في الموازنة العامة: من خلال الاقتراض الداخلي أو الخارجي (القروض الخارجية لتمويل المشروعات الرأسمالية ، قروض المؤسسات الدولية لدعم الموازنة) لذلك تعد لدولة موازنة أخرى تسمى موازنة التمويل لسد العجز وتتضمن مصادر التمويل وأوجه استخدامها بـ سد العجز وتسديد أقساط القروض والتقليل من الدين العام سواء كان داخلي أو خارجي

١- الشمول المالي: تمكن (أو دمج) الفئات المهمشة مالياً أو ذوي الدخل المالي المنخفض الذين لا يسمح لهم بالمشاركة في عمليات الجهاز المالي من التعامل مع الجهاز المالي

٢- الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي: خريطة طريق تهدف الى تنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات الوطنية الشاملة والمعززة لثنو الاقتصادي وهي موجهة الى غير الخدمتين مالياً من الأفراد والمؤسسات أو الخدمتين بصورة محدودة ولا سيما الشباب وهم عداد الوطن ومستقبله واللاجئين وضيوف الوطن والنساء لتكثينهن مالياً وتعزيز مشاركتهم الاقتصادية طبقت عام ٢٠١٥

٣- حماية المستهلك المالي: حصول مستهلكي الخدمات المالية والمصرفية على كامل حقوقهم من دون انتهاص بوجود إطار تشريع ينظم العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية ومستهلكي هذه الخدمات في إطار واضح من العدالة والشفافية مع ضمان وجود طرائق فاعلة لمعالجة الشكاوى

٤- الملاعة المالية: قدرة الأفراد أو الشركات على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها

٥- الاستقرار المالي: هي الحالة التي يكون فيها الجهاز المالي والمصرفي قادرًا على التصدي للأزمات المالية الداخلية والخارجية والاستقرار في أداء وظيفته المتمثلة في توجيه الموارد المالية إلى الفرص الاستثمارية وأداء المدفوعات بكفاءة في حال وقوعها

٦- السياسة النقدية: الوسائل التي تستعملها الحكومات للتأثير في النشاط الاقتصادي ولا سيما عن طريق التعديل على إمدادات النقود والائتمان وسعر الفائدة ما يؤدي إلى تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع واستقرار الأسعار والأجر

٧- الاستقرار الاقتصادي المستدام : الاستهار الكامل للموارد الاقتصادية المتوفّرة وتحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار

٨- التقرير الائتماني : أداة استرشادية تساعد المؤسسات المالية المألحة للتمويل على التحقق من ملاءة طالب التمويل عن طريق تقديمها موافقة خطية للجهة المولدة للقيمة بعملية الاستعلام الائتماني عنه ويحق الحصول على نسخة واحدة من تقريره الائتماني الصادر عن شركة المعلومات الائتمانية مرة واحدة كل سنة ويحتوي التقرير الائتماني على معلومات مفصلة عن أي منتج ائتماني مثل : القرض الشخصي وقرض شراء سيارة وقرض شراء عقار

٩- نظام الاستعلام الائتماني : نظام خاص بجمع البيانات الائتمانية للأفراد والشركات ضمن منصة بيانات الكترونية خاصة تابعة لشركة استعلام ائتماني مرخصة حسب قانون المعلومات الائتمانية من البنك المركزي بوصفه المشرف على هذا القانون

الأجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق المساواة وتوفير المستوى المعيشي الأفضل للنفاث المستدامة

- ١- إيجاد مصادر جديدة كافية للتمويل وتوفير مجموعة من الخدمات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة على نحو يسمح في إيجاد مزيد من فرص العمل وخاصة لنوعي الدخل المحدود ونسبة كبيرة من الشباب المتعلّق
- ٢- تعزيز المساواة بين الجنسين بما يسمح بإيجاباً في النهوض بالإمكانات الاقتصادية للنساء ورائدات الأعمال
- ٣- زيادة فرص الوصول والاستخدام للخدمات المالية الرسمية للأجياد؛ مما يضيق هوة التفاوت وعدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتعزيز اعتقادهم على أنفسهم وتقديرهم من الإسهام في النشاط الاقتصادي
- ٤- إيصال مختلف الخدمات المالية إلى مناطق المملكة كافة بما في ذلك المناطق النائية مما يضيق هوة التفاوت في وصول الخدمات المالية إلى مختلف أنحاء المملكة

هي أسباب (مسوغات) تطبيق الاستراتيجية الوطنية للتمويل المالي

١- النسبة المرتفعة للأشخاص المستبعدين مالياً : يبيّن دراسة عام ٢٠١٧ أن ٦٧٪ من الأردنيين لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات المالية وإن ٣٨٪ من البالغين مستبعدين من الخدمات المالية الرسمية بسبب مناطق سكنهم وعدم عن أماكن الخدمات المصرفيّة

٢- وجوب الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

الاهداف التي يسعى البنك المركزي من إنشاء دائرة حماية المستهلك المالي

- ١- تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في تعامل البنوك مع عملائها بما يعزز تنافسية القطاع المصرفي
- ٢- حماية البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر السمعة والمخاطر القانونية
- ٣- زيادةوعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية
- ٤- وضع الضوابط اللازمة لتعزيز الشفافية والعدالة عند التعامل مع البنوك
- ٥- المساعدة في التنمية الاقتصادية المستدامة والاستقرار النظمي المالي
- ٦- حماية حقوق المعاملين مع المؤسسات المالية وصونها

المبادئ العامة لحماية المستهلك المالي

١- التصميم والتقديم الملائم للخدمات: يجب على مزود الخدمة وضع إجراءات واضحة ومحددة

٢- التسuir المسؤول : من خلال المساواة وبناء التسuir على أسس واضحة ومسؤولية تضمن مراعاة شرائح المجتمع جميعها

٣- إيجاد طائق فاعلة لمعالجة الشكاوى

٤- التعامل مع المستهلكين الماليين بعدلة وشفافية: عدم استبعاد الخدمة دون وجود سوוג قانوني لذلك

٥- الحفاظ على سرية المستهلك وخصوصيته

٦- حماية المستهلكين الماليين من الافراط في المديونية: من خلال تقييم الملاعة المالية ومدى قدرتهم على السداد

الحالات التي يتم بها تبديل أوراق النقد المشوهة: البنك المركزي غير ملزم بدفع تعويض عن أي ورقة قديمة أو مسكونة شوهدت ولكن يحق له ان يدفع قيمة هذه الأوراق

١- إذا كانت ورقة النقد غير مجزأة وتحوي الرقين المتسلسلين نفسها بغض النظر عن جمها

٢- إذا كانت ورقة النقد غير مجزأة وتحوي أحد الرقين كاملاً؛ على لا يقل حجم الورقة عما نسبته ٦٧٠٪ من جمها الأصلي

٣- إذا تألفت ورقة النقد من جزأين مختلفين في الرقم يشكلان معاً حجم ورقة شد كاملة؛ شرط أن يكون الرقان المتسلسلان كاملين

٤- أوراق النقد من الاصدارات القديمة والمسحوبة من التداول يمكن استبدالها مباشرة من صناديق البنك المركزي ما لم تكن مزيفة أو متلاعب بها

٥- إذا كانت المسكونة ثنائية المعدن فإنه يمكن استبدالها في حال وجود الجزء الداخلي الذي يجوي الصورة والفتنة بكل ملئ قيمتها أم الإطار الخارجي لا يمكن استبداله اذا كان لوحده

حقوق المستهلك المالي

- ١- الصدق عند تقديم المعلومات : تقديم المعلومات الدقيقة عند تعبئة النماذج وعدم اخفاء اي معلومة مطلوبة وتجنب ذكر أي تفاصيل غير صحيحة
- ٢- القراءة الدقيقة لجميع المعلومات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية
- ٣- طرح الأسئلة : يجب الاستفسار عن أي بند غير واضح أو شرط غير مفهوم ويتعين على موظف البنك أن يبيّنه
- ٤- تعرف كيفية تقديم الشكوى
- ٥- استخدام الخدمة (أو المنتج) بوجب الأحكام والشروط
- ٦- إبلاغ البنك أو المؤسسة المالية عن أي عمليات غير معروفة
- ٧- عدم الافصاح عن العمليات المصرفية : لا ينبغي للمستهلك المالي ان يخبر أحدا بأي تفاصيل عن حسابه المصرفى او معلومات شخصية دقيقة
- ٨- الوكالة الرسمية : يجب توخي الحذر عند منح شخص وكالة رسمية لإنجاز معاملاته والتأكد انه أهل لذلك قبل تفويضه بالصرف في الشؤون المالية نيابة عنه
- ٩- حق الحصول على نسخة من الوثائق : يجب على البنك تزويد المستهلك المالي نسخة من العقود والمستندات التي وقعتها والاحتفاظ بها
- ١٠- تحديث المعلومات : يجب تحديث المعلومات الشخصية بما في ذلك معلومات الاتصال والاستمرار بتحديثها عند طلب البنك أو عند تغيرها

طريق نشر الثقافة المالية الجماعية

- ١- التعليم المالي في المدارس والجامعات
- ٢- الاعلام السمعي والبصري والمكتوب بما فيها استخدام برامج ونشرات ارشادية عن الخدمات المالية والمصرفية
- ٣- استخدام موقع التواصل الاجتماعي لتقديم شروح مبسطة ومفصلة لجميع الجوانب المالية للمجتمع
- ٤- المطبوعات والكتيبات الارشادية الصادرة عن دائرة حماية المستهلك المالي
- ٥- الافلام القصيرة لتعزيز التحقيق المالي من خلال موقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت
- ٦- الندوات والمحاضرات في الجامعات و مراكز الشباب والجمعيات الريفية التي تستهدف المجتمع او فئة معينة

الجهات التي يستطيع المواطن تقدی شکوی ضدها عن طريق البنك المركزي

- ١- البنك - ٢- شركات الصرافة ٣- شركات التمويل الأصغر ٤- شركات خدمات الدفع

١- المعاملة بعدل ونصف : يتبع على البنوك اعطاء اهتمام لنوعي الدخل المحدود ومحدودي التعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة

٢- الاصلاح والشفافية : يجب تقديم المعلومات على نحو واضح ومحض وسهل الفهم ودقيق وغير مضلل

٣- التحقيق والتوعية المالية : من خلال وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف المستهلكين الماليين وتثقيفهم ورفع مستوى الوعي لديهم وتنميته من فهم المخاطر

٤- حماية مصالح العميل : بعد البنك المسؤول عن حماية مصالح المستهلكين الماليين

٥- الحماية من عمليات الاحتيال : من خلال استخدام أنظمة رقمية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفاعلية لعدم الوقع بالاحتيال والاحتلاس واسعة الاستخدام

٦- حماية سرية بيانات المستهلك : يجب استخدام أنظمة رقمية متقدمة توفر تواجد عملية جمع البيانات ومعالجتها وتلتزم بما تضمنته القوانين والتعليمات بخصوص حماية سرية المعلومات

٧- معالجة الشكاوى

٨- توفير بيئة مناسبة للمنافسة : من خلال توفير المناخ المناسب للبحث عن أفضل الخدمات والمنتجات المالية والمقارنة بينها وأمكانية التحويل بينها بسهولة

أهمية نشر الثقافة المالية في القطاعات التالية

١- التعليم المالي في المدارس : إدراك المبادئ الأساسية في المجال المالي والمصرفي ونشر الوعي الجماعي بإدارة المدخرات والممتلكات الشخصية واستثمارها على الوجه الأمثل

٢- التعلم المالي في مؤسسات التعليم العالي : من خلال صندوق الحسين للابداع والتنمية الذي تأسس عام ١٩٩٩

٣- التعليم المالي للمرأة في المجتمعات الريفية : تعزيز وتنمية الاقتصادي للمرأة عن طريق دمجها في أنشطة اقتصادية ووضع الاساس للتنمية الاقتصادية المستدامة على نطاق واسع وتعزيز القدرة على الادارة المالية والاستقلال الاقتصادي للمرأة

٤- الوعي المالي في مجال تطوير الاعمال : تعزيز الوعي المالي لدى الشباب من الجنسين وتنميته بهارات الادارة المالية والاستقلال المالي وتحديد الاهداف المالية وكيفية وضع الميزانية وتحديد الاولويات وطرق التمويل؛ بما يساهم في تطوير بيئة الاعمال والريادة

٥- التعلم المالي في مكان العمل : من خلال عقد محاضرات تثقيفية لموظفي المؤسسات والوزارات والبنوك في مختلف مجالات المعرفة المالية والمصرفية

٦- التعلم المالي عن طريق وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت : لدعم استثمار شبكات التواصل الاجتماعي تعريف أفراد المجتمع على المنتجات المالية مثل الحافظ الالكتروني

أثر نشر الثقافة المالية المجتمعية في حماية المستهلك المالي

- ١- إدراك المبادئ والمفاهيم الأساسية في المجال المالي والمصرفي: مثل الوعي بمفهوم القرض وأنواعه وبطاقات الائتمان وأنواعها واسعار الفائدة
- ٢- إدارة المدخرات والمتطلبات الشخصية واستثمارها على النحو الأمثل، بما يسهم في تحسين مستوى دخل الفرد
- ٣- زيادة فرص الاستفادة من المصادر والخدمات والتسهيلات المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية على نحو يسهم في النمو الاقتصادي
- ٤- زيادة الشمول المالي وتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي في المملكة بضم الفئات غير المستفيدة من الخدمات المالية والمصرفية نتيجة ظروف المكان وغيرها

أهم أركان الاستقرار المالي

- ١- شمول مؤسسات الجهاز المصرفي تحت مظلة البنك المركزي الأردني الرقابية
- ٢- استقرار المستوى العام للأسعار والأجور
- ٣- استقرار سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية
- ٤- توفير هيكل أسعار فائدة ملائم ينسجم مع التطورات الاقتصادية

أهم طرائق البنك المركزي في تحقيق الاستقرار المالي

- ١- إلزام سلطة النقدية سلطة فاعلة في تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي
- ٢- مراقبة عمل الجهاز المصرفي في الأردن ومدى التزامه بتعليمات البنك المركزي
- ٣- وضع سقوف لعمليات الائتمان
- ٤- رفع سعر الفائدة أو تخفيضها تبعاً للتطورات في الأسواق العالمية والأخلاقية
- ٥- توجيه الحكومة إلى اصدار قرارات تخفيضية تدعم استقرار المستوى العام للأسعار مثل: اسعار السلع والعقارات
- ٦- استخدام خدمة الاستعلام الائتماني للأفراد والمؤسسات المصرفية

شروط تقديم الشكوى

- يجب تقديم الشكوى أولاً للبنك أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها وفي حال لم يظهر البنك أهاماً أو لم يقنع العميل بالرد يلجأ إلى البنك المركزي وفقاً للشروط التالية
- ١- لا تكون الشكوى منظورة أما القضاء أو صدر بها حكم قضائي
 - ٢- أن تكون الشكوى على المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني ***
 - ٣- لا تتعلق الشكوى بقضايا عمالية أو قضايا
 - ٤- أن تتضمن الشكوى البيانات المطلوبة جميعها : اسم وعنوان ووسيلة الاتصال وموضع الشكوى والوثائق الداعمة له

هي الخدمات التي تقدما نظام الاستعلام الائتماني

- ١) إرسال بيانات علاماتهم الائتمانية إلى النظام الخاص بشركة الاستعلام الائتماني بـ(توفير خدمة الاستعلام الناجي للأفراد والشركات ج) طلب التقارير الائتمانية الخاصة بهم

- ملاحظات ١- يعد تحقيق الاستقرار المالي نقطة الانطلاق نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي ٢- تأسس البنك المركزي الأردني عام ١٩٦٤ وطرح أول إصدار من النقد الأردني بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ ٣- يسّبب الحافظة على النقود لأنها تمثل رمزاً من رموز سيادة الدولة الأردنية ويظهر وجهها الحضاري ويؤرخ منجزات هذا الوطن ومسيرة بنائه ٤- تأسس عام ١٩٨٨ ويشمل معرضاته مجموعة من المسكوكات القديمة والحديثة التي كانت متداولة في الأردن منذ العهد اليوناني حتى آخر اصدارات أردنية من المسكوكات مع التركيز على الحقيقة الإسلامية ، كما يحتوي على اصدارات مجلس النقد الأردني والبنك المركزي من الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية المتداولة أو المسكوكات والميداليات التذكارية ٥- أوراق النقد التي جزئت وأعيد تشكيلها بأساليب فنية أو احتيالية لا يتم استبدالها أو التعويض بدلها ٦- الفئات المستهدفة بالاستراتيجية الوطنية للشمول المالي : ١- الشباب ٢- النساء ٣- اللاجئين وضيوف الوطن ٤- محدودي الدخل ٥- سكان المناطق النائية

- ١-العلامة المائية التي تحوي صورة مطابقة لصورة صاحب الجلالة الظاهر على كل فئة من الفئات النقدية وفئة الورقة كتابة التي يمكن رؤيتها عند النظر الى الورقة بواجهة مصدر ضوئي
- ٢-علامة النطاق :إذ يظهر أعلى يسار الورقة تصميم يكمل شكله عند النظر اليها بواجهة مصدر ضوئي
- ٣-الطباعة البارزة (الخشنة) التي توجد في أماكن متعددة على وجهي الورقة ويمكن تحسسها باللمس
- ٤-الهولوجرام (التصوير التجمسي) الذي يمثل شعار المملكة بطباعة بارزة فوقه لفته الخمسين دينارا(طبقة فضية لامعة تتضمن فئة ورقة النقد رقم واحد الملكي) وتتلون بألوان الطيف الزاهية عند إمالة الورقة في اتجاهات مختلفة
- ٥-الهولوجرام (التصوير التجمسي) الذي يمثل زخارف بطباعة بارزة فوقه لفته العشرين دينارا (طبقة فضية لامعة تتضمن فئة ورقة النقد رقم واحد) وتتلون بألوان الطيف الزاهية عند إمالة الورقة في اتجاهات مختلفة
- ٦-الطبقة المعدنية الفضية اللمعنة في صورة زخارف إسلامية لفته عشرة دنانير والآخر الذهبية اللمعنة ذات الشكل الدائري لفته الخمس دنانير
- ٧-المixit الامني المتقطع والمتدخل في الورقة الذي يحمل عبارة (فئة النقد رقم + CBJ) والخيط الآخر المتصل الذي يمكن رؤيته بوضوح عند النظر الى الورقة بواجهة مصدر ضوئي
- ٨-العلامة البارزة التي تتيح للمكفوفين تمييز فئة ورقة النقد ويمكن تحسسها باللمس

اذكر مزايا الاستعلام الالكتروني للمؤسسات التمويلية والافراد

- ١-بيان الالتزامات المتربعة على العميل وحجم تعاملاته الالكترونية
- ٢-تعرف مدى انتظامه بالسداد في الاوقات المحددة
- ٣-منع البنوك والمؤسسات المصرفية هامشا من الامان في التعامل مع العميل
- ٤-القدرة على اتخاذ قرار بمنح التمويل في أسرع وقت وأقل خطورة ممكنة
- ٥-ضمان الاستقرار الفاعل لموارد المالية نتيجة التزام العملاء بالسداد